



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : محافظ نينوى/اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (خ . ع . ب)

و(ف . أ . ف .)


المدعي عليه: وزير التربية/اضافة لوظيفته . وكيلته المستشار القانوني المساعد (س . أ . ج).

الادعاء :

لادعاء المدعي اضافة لوظيفته بأن محافظة نينوى سبق وان فاتحت وزارة التربية بشأن شطر مديرية تربية نينوى الى شطرين (ايمن وايسر) تنفيذاً لقرار مجلس المحافظة رقم (١٩٩) في ٢٠١٧/٩/٧ ، وقد رفض الطلب من قبل المدعي عليه بحجة ان ذلك لا يكون إلا بإعداد مشروع قانون تعديل قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ ويرى المدعي ان مجالس المحافظات تمك سلطة اصدار التشريعات المحلية استناداً للمادة (٢/اولاً) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، وفي ضوء ذلك طلب المدعي الزام المدعي عليه اضافة لوظيفته بشطر المديرية العامة لتربية نينوى الى شطرين (ايمن وايسر) من اجل رفع الزخم الحاصل ، ورفع مستوى التعليم ، وبعد تبليغ المدعي عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها اجاب بلائحة مؤرخة في ٢٠١٨/٧/٢٢ طالباً رد الدعوى لاسباب التي اوردها في اللائحة وبعد تعيين موعداً للمرافعة تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيل المدعي وحضرت وكالة المدعي عليه ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية اجابت وكالة المدعي عليه اطلب رد الدعوى لاسباب الواردة في لائحته التي قدمتها هذا اليوم ، قدم وكيل المدعي لائحة جوابية رداً على جواب وكالة المدعي عليه وكرر كل من الطرفين اقواله وطلباته ولما لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكالة المدعي يطلبان الحكم بالزام المدعي عليه وزير التربية اضافة لوظيفته بشطر المديرية العامة لتربية محافظة نينوى



كو٧ مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىجابى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٤/اتحادية/٢٠١٨

الى شطرين (ايمن وايسر) وذلك من أجل رفع الزخم الحاصل على المديرية العامة لتربية نينوى ورفع مستوى التعليم كون المديرية المذكورة من اكبر المديريات في المحافظات وان هذا الطلب يستند الى قرار مجلس محافظة نينوى رقم (١٩٩) في ٢٠١٧/٩/٧ ولدى التأمل في طلب المدعي اضافة لوظيفته وجد أنه يتعلق بجانب تشريعي هو صدور قانون لتعديل قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ والذي يمكن بواسطته شطر المديرية العامة لتربية نينوى الى شطرين (ايمن وايسر) وهذا يلزم توجه المدعي اضافة لوظيفته بتوجيه هذا الخطاب الى السلطة التشريعية الممثلة بمجلس النواب لأنها الجهة المختصة بتشريع القوانين ولدى الرجوع الى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لا نجد من بينها صلاحية النظر بموضوع الدعوى وتكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظرها عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب محاماة وكيله المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار وصدور الحكم حضورياً وبتأاً وبالاتفاق استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق وافهم علناً في ٢٠١٨/٩/٩.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبدي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن